بخنق وهو بكسر الخنق مصدر قولك خنقه كذا في الصحاح اه
وفي القاموس خنقه خنقا كمنعه فهو خنيق ايضا وخنيق ومخنوق
كخنقه فاختنق انتهى وفي المصباح خنقه يخنقه من باب قتل
خنقا مثل كتف ويسكن للتخفيف ومثله الخلف والخلف اذا
عصر حلقه حتى يموت فهو خانق وخناق انتهى وقال في الجوهرة
وان احرقه بالنار فعليه القصاص وان القاه في الماء فغرق
فمات فلا قصاص عليه عند ابي ح ويجب الدية على العاقلة
وعندهما عليه القصاص اذا كان الماء لا يتخلص منه غالبا لانه
كالقتل بالنار قال في كنابيع اذا قطر رجلا والقاه في البحر
وغرق يجب الدية عند ابي ح وان سبح ساعة ثم غرق
بعد ذلك لم يجب الدية ولو اغلق على حربيا او طينه عليه
فمات جوعا وعطشا لم يضمن شيا عند ابي ح لانه سبب لا
يؤدي الى التلف وانما مات بسبب اخر وهو فقد الطعام والماء
ولم يبق الوكيد والحر لا يضمن باكيد وقال ابو يوسف ومحمد
عليه الدية لانه سبب اداه الى التلف كمسكه حتى مات انتهى قوله
بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل زيد بان شجه وفعل اسد
بان عقره وفعل حية بان لدغته قوله لكونه هدرا في الدنيا
معتبرا في الاخرة حتى ياثم به بالاجماع ولهذا قال ابو ح
ومحمد فيمن يقتل نفسه انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف
يغسل ولا يصلى عليه قاله ملا مسكين وفي النهاية لانه باغ
على نفسه انتهى قوله ومن شهر على المسلمين سيفا او سكينا او

سلاحا وجب قتله لدفع ضرره لان دفع الضرر واجب كما في الدرر
وفي الهداية وقوله محمد فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى
الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر انتهى وقال في قاموس شهر
سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس انتهى قوله ولا شيء
بقتله لانه صار باغيا بذلك كما في التبيين فسقطت عصمته كما في الهداية
وقال في الدرر ولا شيء به اي بقتله وانما قاله بعد القتل بالوجوب
لجواز ان يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجلابي والصابل
والمجنون اه قوله وان شهر عليه عصى الخ قال الزيلعي لانه لا يلحقه
الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان لدفعه بالقتل بخلاف
ما اذا كان في المصر انتهى قوله او غيره اي غير المصر كما في المعدن قوله
او شهر عليه عصى قال مسكين سواء كان صغيرا او كبيرا انتهى قوله
لما ذكرنا اي من ان كساه ح لا يلبث ولانه لا يلحقه الغوث بالليل
ولا في خارج المصر فكان لدفعه بالقتل كما قدمناه قوله وان شهر
عليه عصى اي ولو كبيرة كما في البرهان نهرا في مصارع قوله لانه كما
كساه ح عند هكذا بخط المصنف وكانه سقط من خطه لفظ ليس لان
الصواب ليس كالساه ح كما هو في التبيين قوله تجب الدية اي في ماله
لان العواقل لا تضمن العمد كذا في الدرر قوله خلافا لابي يوسف
فان عنده لا يجب شيء لان فعل الصبي معتبر في الجملة ولهذا
لو اتلف على انسان مالا او نفسا وجب عليه الضمان كما افاده
الزيلعي ولان القاتل دافع عن نفسه فصار كالبالغ العاقل اذا
شهر الخ ثم اعلم ان قوله خلافا لابي يوسف يدل على ان قوله ويجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)